



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

مشروع لائحة المتعاونين بجمعية حماية المستهلك

في إطار ما نص عليه قرار رئيس جمعية حماية المستهلك رقم ١/٣٢/٢٣٠ و تاريخ ١١/٢٨/١٤٣٢ هـ ، والقاضي بتشكيل لجنة لدراسة وإعداد لائحة خاصة للمتعاونين ، وبعد الإطلاع على اللائحة التنفيذية للتنظيم الخاص بجمعية حماية المستهلك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٩ هـ والمعتمدة من الجمعية العمومية بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٢ هـ ، وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل تم إعداد هذه اللائحة.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

(نص اللائحة)

المادة الأولى:

تسري أحكام هذه اللائحة على المتعاونين مع جمعية حماية المستهلك.

المادة الثانية: تعريفات

يقصد بالكلمات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجمعية : جمعية حماية المستهلك .

الرئيس: رئيس جمعية حماية المستهلك.

نائب الرئيس: نائب رئيس جمعية حماية المستهلك.

المتعاون: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية الذي يؤدي مهمة عمل للجمعية على نحو يختلف عن الوظيفة

الثابتة أو الدوام المحدد سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل.

اللجنة: هي لجنة شئون المتعاونين.

المكافأة: هي المقابل المادي الذي يحصل عليه الشخص المتعاون نظير قيامه بعمل ما لصالح الجمعية خلال مدة

معينة.

المادة الثالثة: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى :

١- تنظيم كافة الأحكام الخاصة بالمتعاونين مع الجمعية سواء من ناحية الشروط الواجب توافرها في المتعاون أو

بيان ماله من حقوق وما عليه من واجبات .

٢- معالجة مشكلة ندرة الموارد البشرية بالجمعية في بعض التخصصات أو لمواجهة ظرف طارئ أو لتغطية حدث

معين تقيمه الجمعية.

٣- توسيع قاعدة المتعاونين مع الجمعية خاصة في العمل الميداني والذي تعتمد عليه الجمعية بشكل أساسي طبقاً

لما نص عليه تنظيم الجمعية.

٤- إيجاد توازن بين عمليات استقطاب الموارد البشرية والموارد المالية المتاحة بالجمعية.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

المادة الرابعة: لجنة شؤون المتعاونين

١- تنشأ بموجب هذه اللائحة لجنة ثلاثية بمسمى (لجنة شؤون المتعاونين) برئاسة نائب رئيس الجمعية وممثل عن الإدارة المالية وممثل عن الإدارة القانونية.

٢- يكون للجنة سكرتير خاص ويكون من مهامه تنظيم الأمور الإدارية الخاصة باللجنة .

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عند الحاجة.

٤- يجوز دعوة أشخاص آخرين من غير أعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت بها .

٥- تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية .

٦- ترفع اللجنة قراراتها إلى رئيس الجمعية لاعتمادها .

المادة الخامسة: مهام اللجنة:

١. تحديد المهام والمسئوليات والمكافئة الخاصة بالشخص المتعاون ومدة تكليفه .

٢. البت في الطلبات الواردة إليها بموجب توصية من الرئيس أو مدير الإدارة أو المركز أو الفرع التابع للجمعية

٣. إجراء المقابلات الشخصية للمرشحين من قبل الجهة المختصة والاختيار من بينهم .

٤. الإشراف على الأعمال المكلف بها المتعاونين من خلال تقارير أداء دورية لتقييم الشخص المتعاون .

٥. النظر في الشكاوى والتوصيات التي ترفع إليها بخصوص المتعاونين .

٦. الاحتفاظ بملفات المتعاونين وقائمة بأسماء المتعاونين مع الجمعية للرجوع إليها وقت الحاجة.

٧. رفع تقرير دوري كل شهر بأعمال اللجنة للعرض على اللجنة العليا لمراقبة الأعمال ثم تعرض على المجلس

التنفيذي.

المادة السادسة: فئات المتعاونين

يقسم المتعاونون مع الجمعية من حيث المزايا التي يحصل عليها إلى:

١- متعاون بمقابل مادي : ويحصل على المزايا التالية :

أ- يحصل المتعاون على مكافئة مالية تقررها اللجنة وفقاً لما حددته هذه اللائحة.

ب- يحق للمتعاون طلب الحصول على شهادة خبرة إذا ما تجاوزت مدة خدمته ستة أشهر.

٢- متعاون بدون مقابل مادي (متطوع) ويحصل على المزايا التالية :



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

أ- يحصل المتعاون المتطوع على عضوية مجانية بالجمعية لسنة واحدة إذا ما انطبقت عليه الشروط وتجاوزت مدة خدمته المجانية للجمعية ستة أشهر .

ب- يحصل المتعاون المتطوع على شهادة شكر وتقدير في نهاية مدة عمله.

ت- المتعاونين المتطوعين في العمل الميداني لصالح الجمعية يطلق عليهم " عضو متطوع " .

ث- يكرم البارزين من المتعاونين المتطوعين أمام الجمعية العمومية أو المناسبات التي تقيمها الجمعية.

ج- يجوز منح العضوية الشرفية للمتعاون المتطوع إذا ما قدم أعمال جليلة للجمعية بناء على توصية من

اللجنة إلى المجلس التنفيذي .

المادة السابعة: أقسام المتعاونين

يقسم المتعاونون بمقابل مادي مع الجمعية من حيث المهام المسندة إليهم إلى :

١- متعاون فئة أ (وهو الشخص الذي يسند إليه مهام أعمال إشرافية)

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس كحد أدنى.

ب- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في نفس التخصص.

ت- يحصل المتعاون فئة أ على مكافئة شهرية لا تقل عن (٥,٠٠٠ ريال) ولا تزيد عن (١٠,٠٠٠ ريال) .

ث- يجوز للمجلس التنفيذي استثناء الشخص المتعاون من كل أو بعض الشروط السابقة .

٢- متعاون فئة ب (وهو الشخص الذي يسند إليه مهام عمل تنفيذية)

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة دبلوم كحد أدنى.

ب- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في نفس التخصص.

ت- يحصل المتعاون من الفئة ب على مكافئة شهرية لا تقل عن (٣,٠٠٠ ريال) ولا تزيد عن

(٦,٠٠٠ ريال).

ث- يجوز للمجلس التنفيذي استثناء الشخص المتعاون من كل أو بعض الشروط السابقة .

٣- متعاون فئة ج (وهو الشخص الذي يسند إليه مهام عمل تنظيمية أو فنية أو مساندة)

أ- أن يكون حاصلاً على الشهادة الابتدائية كحد أدنى.

ب- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنة في نفس التخصص.

ت- يستثنى المتعاون الذي يقوم بأعمال مساندة من الشرط السابق .



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

ث- يحصل المتعاون من الفئة ج على مكافئة شهرية لا تقل عن (٢,٠٠٠ ريال) ولا تزيد عن (٣,٥٠٠ ريال)

ج- يجوز للمجلس التنفيذي استثناء الشخص متعاون من كل أو بعض الشروط السابقة .

المادة الثامنة: الارتباط الإداري

يكون كل مدير إدارة مسئولاً عن المتعاونين التابعين لإدارته.

المادة التاسعة: شروط المتعاون

١. أن يكون من المشهود لهم بالاعتدال وحسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢. ألا يكون قد سبق فصله من وظيفته الأصلية بحكم قضائي أو بقرار تأديبي نهائي .

٣. ألا يكون لدى المتعاون أسباب أو أهداف تتعارض مع أهداف الجمعية .

٤. أن يكون مستوفياً لشروط المهمة المطلوب شغلها.

٥. أن يؤدي بنفسه كافة الأعمال والمهام المكلف بها بدقة وأمانة.

٦. أن يجتاز المقابلة الشخصية المقررة مع اللجنة المختصة وبناء على ترشيح المدير المباشر.

٧. احترام كافة اللوائح الداخلية المعمول بها بالجمعية.

المادة العاشرة: أحكام عامة

١- يجوز لرئيس الجمعية بناء على توصية من الرئيس المباشر إنهاء خدمات المتعاون في حال تسبب المتعاون في ضرر على الجمعية أو تقاعس عن أداء مهامه مع ضرورة إخطار المتعاون بذلك وتسليمه كافة مستحقاته .

٢- لا تنطبق المزايا المقررة لموظفي الجمعية على الأشخاص المتعاونين معها ومنها على سبيل المثال (البدلات - الإجازة السنوية - التأمين الصحي - التأمينات الاجتماعية)

٣- لا يجوز للمتعاون استخدام اسم الجمعية إلا في حدود المهام المكلف بها .

٤- تنطبق أحكام المادة (٨٣) من نظام العمل على المتعاونين بالجمعية .

٥- تنطبق أحكام اللائحة التنفيذية لتنظيم الجمعية وكافة اللوائح الداخلية المعمول بها على المتعاون

٦- يتحمل المتعاون تبعه ممارسته لأية سلطة تنفيذية محولة إليه لأداء مهامه وخاصة ما يصدره من قرارات إدارية مخالفة للأنظمة والتعليمات ، واللوائح الداخلية الخاصة بالجمعية .

٧- يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ مصادقة المجلس التنفيذي عليها .